أ. آية الله الشيخ محمد علي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

دراسات ومقالات

حرية التعبير عن الرأي كما يصورها الوجدان ويرضاها الإسلام

من نافلة القول: التأكيد على قضية الحوار بين الأديان (وهو جوهر الحوار بين الحضارات) انطلاقا من تعاليم الإسلام الأصيلة القائمة على الواقعية التي يتحلى بها.

وقد انطلقت دعوة الحوار بين الأديان على أسس منطقية سليمة، وراحت تترك أثرها الجيد في مجال تحقيق التفهّم والتفاهم المنشود وتقليل مناطق الصدام، وتوفير مجالات التعاون المستمر على صعيد خدمة القضية الإنسانية والقضية الدينية، والقيم المعنوية.. ونحن نرجو لها التوسع من مرحلة التفاهم بين المتخصصين إلى مرحلة صيرورتها ثقافة عامة تعشقها الشعوب وتتعامل على أساس منها في مختلف قضايا التماس الحضاري.

إن من أوليات قضية الحوار ـ أي حوار كان ـ ضرورة الانطلاق من قناعات متفق عليها مسبقاً.. لتكون هذه القناعات هي الاضوية الكاشفة التي تحل العقد وتفتح السبل المسدودة لعملية الحوار، وتقضي في موارد الخلاف.

وما نتصوره أن الإيمان بالفطرة والوجدان الأخلاقي هو من القناعات المشتركة بين

جميع الأديان السماوية.

والمقصود بالفطرة هو ان الإنسان مخلوق الهي أودعت الحكمة الإلهية في وجوده وطينته الأصلية مجموعة من القضايا البديهية والقدرات العقلية والميول والغرائز والوجدان اللوام التي تضمن له سيراً طبيعياً نحو تكامله المرسوم له.

وإنّ الأديان إنّما جاءت لتثير له دفائن العقول ـ كما يعبر الإمام علي(عليه‌السلام) ـ وتهيئ الجو المناسب لبروز هذه الطاقات كامنة على سطح حياته فتهديه سبيلاً إنسانياً يختلف كل الاختلاف عن السلوك الذي تسلكه الحيوانات العجماء التي لا تتمتع بما يتمتع به من طاقات.

أما القضايا البديهية فهي التي تمنحه القدرة على المعرفة، معرفة نفسه ومعرفة الكون والواقع، وفلسفة الوجود والعلاقات القائمة بين الأشياء وتلك من قبيل: الإيمان بمبدأ العلية، والإيمان بمبدأ استحالة التناقض (الجمع بين النقيضين، وارتفاع النقيضين) و(بعض القضايا الأخرى) فهذه قضايا مغروزة في القناعة والوجدان الإنساني لا يحتاج للاستدلال عليها وإلا دخل في طريق مسدود لأنّ الاستدلال نفسه يتوقف عليها كما هو واضح.

أما القدرات العقلية فهي نفس قدرة النفس الإنسانية على التأمل والتفكير وتجريد القضايا من ملابساتها والصعود من مرحلة الجزئيات إلى مرحلة الكليات، والقيام بقياس الأشياء للوصول إلى تصورات جديدة والتخطيط الذهني لمراحل غير موجودة على صعيد الواقع القائم.. إن هذه القدرة الذهنية هي من مختصات الإنسان وهي سرّ مسيرته التكاملية وإبداعه ونموّه.

وأما الميول الغريزية فهي التي تقوده نحو كماله وتدفعه للاستفادة من طاقاته في هذا المجال.

ومن هذه الميول: ميله نحو الكمال، والسير نحو الكمال المطلق، ومحاولة سد جوانب العجز في وجوده، والركون إلى هذا المطلق القادر، وأداء حقه وشكر نعمه، والقيام بحق

طاعته، فهذه أمور يجدها الإنسان مغروزة في الطينة الإنسانية وإن اختلفت تجلياتها وتعددت أساليبها وربما غطت الشبهات على هذه الميول وكبتتها.

ومنها أيضاً غريزة حب الذات والعمل على تحقيق طموحاتها فهي من الغرائز الأصلية في الإنسان، والتي لا يمكن تجاوزها والقضاء عليها، كما تصورت الماركسية يوماً ما أنها ظاهرة فوقية يمكن حذفها من الوجود الإنساني من خلال تحريم الملكية.

ومنها التذوق الفني، والابتهاج لعناصر الجمال التي يزخر بها هذا الكون.

ومنها هذه النفس اللوامة والوجدان الأخلاقي الذي يشخص اجمالاً نوعية الحقوق ويحدد حدودها ويتابع الإنسان – أيا كان – إذا تخطاها.

ولسنا نريد استعراض كل العناصر الفطرية وإنما نريد أن ننطلق إلى هذه الحقيقة وهي: أن الاقتناع بان (العدالة شيء حسن دائماً) و(أن الشيء الحسن ينبغي فعله) هي من القناعات الفطرية التي لا تحتاج إلى دليل... فإذا اقتنع الإنسان بأن الموضوع المعين حسن اقتنع بأنه مما ينبغي فعله دونما تشكيك فهو موضوع مطلق، كما أن من المواضيع المطلقة حكم الوجدان الإنساني بأن قضية (إطاعة المنعم الحقيقي، والمالك الحقيقي للكون والإنسان) هي قضية مطلقة لا تتخلف أيضاً وهناك من القضايا التي زرعت في الوجود الإنساني كمصاديق لمسألة العدالة (أصلاً) كالصدق، والأمانة، والرحمة، والإيثار، والميل نحو السلام.

فهذه الأمور حسنة في أصلها، ونقصد من عبارة (في أصلها) أنها قد تطرأ عليها بعض الحالات التي تفقد معها حسنها الطبيعي الفطري وتخرج من كونها تجليات للعدالة ومصاديق واقعية لها لتعود من تجليات الظلم والتعدّي.

ونستنتج من هذا أن الفطرة الإنسانية تُحكَم بنوعين من الحكم:

أحدهما مطلق من قبيل: العدالة نفسها وطاعة الخالق الحكيم.

والثاني مقيد ونسبي من قبيل: الصدق والسلام.

فقد يكون الصدق في بعض الأماكن نتيجة ما يؤول إليه من تبعات ظلماً لا عدالةً

وكذلك السلام أحياناً بما يؤدي إليه من جرأة على حرمات الإنسانية فإذا كانت العدالة قيمة مطلقة فإن السلام قيمة نسبية نعمل على تحقيقها إذا عادت وجهاً من وجوه العدالة، ونرفضها إن كانت ظلماً، ولكن التساؤل الأساس هو: ما هي معايير العدالة؟ وكيف نتأكد من تحققها.

إن الأديان السماوية كلها تؤكد على معيارين:

الأوّل: معيار تعبدي نستفيد فيه من علم العالم المطلق وهو الله تعالى، ومن تعليمات الدين الثابتة، والتي نتأكد من كونها صادرة من الله سبحانه ذلك أننا نتأكد قبل ذلك من علم الله الشامل، ومن لطفه ورحمته بالإنسان المخلوق ومن عدالته وتمتعه بكل صفات الكمال، فهو لا يريد بالإنسان إلا الخير ولا يخدع الإنسان وإنما يكشف له كل الواقع ويريد له كل الخير.

الثاني: معيار وجداني يكفي فيه التأمل في الأعماق وقناعاتها أو فلنعبّر يكفي فيه الرجوع إلى الفطرة نفسها.

وما يساعدنا في اكتشاف العمق الفطري هو كون هذه القناعة ـ أيّة قناعة كانت ـ من ملازمات الطبيعة الإنسانية، ولذلك نجدها متوفرةً لدى كل أبناء الإنسان في مختلف ظروفهم وحالاتهم الفردية والاجتماعية وأزمنتهم وأمكنتهم.

ومن هنا كان الوجدان المعيار الوحيد الذي يفصل في الأمر حتى بين من لا يؤمنون بالأديان.

ولكي نتأكد من هذا المعنى نستطيع أن نطرح هذا السؤال على أي إنسان (هل تعتبر السلوك الفلاني سلوكاً إنسانيا ام سلوكاً حيوانياً؟) مثلاً (قتل اليتامى والعجزة والمستضعفين للتلهّي والتشهّي) مثل هذا السلوك يعد سلوكاً وحشياً من قبل أي إنسان بلا ريب. والقرآن الكريم أحياناً يعيد الإنسان إلى تأمله الوجداني وقناعته الفطرية (أحلّ لكم الطيبات)[١] ويترك أمر تعيين الطيبات للإنسان، (إنّما حرّم ربّي الفواحش)[٢] ويترك أمر تعيين الفواحش أيضاً، ويعتبر الخروج عن الحالة الإنسانية

(فسقاً) وانحرافاً عن الطبيعة (نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون)[٣].

التناقض والحل :

وعند الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجده من جهة يؤكد في مادته الأولى أنه «يولد كل أبناء البشر أحراراً وهم متساوون من حيث الكرامة والحقوق، والكل يملكون عقلاً ووجداناً، وعليهم أن يتعاملوا بعضهم مع بعض بروح الأخوة».

وفي مادته الخامسة «لا يمكن تعذيب أي أحد أو معاقبته ومعاملته معاملة ظالمة أو مخالفة للإنسانية وللشؤون البشرية أو محقرة له».

وفي مادته الثانية عشرة يقول: «يجب ان لا تتعرض الحياة الشخصية، والشؤون العائلية، ومحل الإقامة، أو المكاتبات لأي تدخل، ولا يتعرض شرفه وسمعته لأي هجوم. ولكل أحد الحق في التمتع بحماية القانون في قبال مثل هذه الأنماط من التدخل أو الهجوم».

وفي مادته السادسة والعشرين يقول: «ب ـ إن التعليم والتربية يجب أن يوجها بحيث يوصلان الشخصية الإنسانية إلى الحد الأكمل من النمو، ويقويان من احترام الحقوق والحريات الإنسانية».

ولكنه في مادته التاسعة عشرة يقول: «لكل احد الحق في حرية العقيدة والبيان، والحق المذكور يقتضي ان لا يعيش في قلق نتيجة اعتقاداته، وأن يكون حراً في الحصول على المعلومات والأفكار وأخذها ونشرها بكل الوسائل الممكنة ودون أية ملاحظات جغرافية».

هكذا إذن وبدون قيد يطرح حق البيان فما هو الموقف إذا أدى إلى الاعتداء على كرامة الآخرين وشخصيتهم وشؤونهم؟!

إن القواعد المنطقية الوجدانية تقتضي في هذه الحالة أن تنتهي حرية التعبير لدى الفرد عند حدود كرامة الآخرين؛ لأن تعدّيها يعني نقضاً للعدالة وعبوراً للمنطقة

الوجدانية المحدودة. ومن هنا رأينا الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تمت الموافقة عليه في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة يؤكد في المادة ١٨(٣) «إن حرية إعلان الدين أو العقيدة لا يمكن تحديدها إلا بواسطة القانون لحماية الأمن والنظام والسلامة والأخلاق العامة والحقوق الأساسية للآخرين وحرياتهم».

ومن هنا يرى المقرر الخاص لحق حرية العقيدة والتعبير في هيئة الأمم المتحدة: أن قضايا نشر الصور الفاضحة والتعبيرات المهينة للأديان هي من مصاديق مخالفة الأخلاق العامة[٤].

وإذا عدنا إلى الشريعة رأيناها تنسجم تمام الانسجام مع ما يقرره الوجدان، وقد رأينا القرآن الكريم يمنح البشرى لعباد الله المخلصين الذين يستمعون ويختارون ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[٥].

وقد بينا في مقال آخر أن الإنسان المسلم حر في اعتقاده وتعبيره وبيانه إلا ان يؤدي إلى إيجاد خلل في النسيج الاجتماعي. وقد رويت روايات تتحدث عن الحرية التي كان يتمتع بها الأفراد في بيان آرائهم بكل شجاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي صفة الأمة الإسلامية التي استحقت بها أن تكون خير أمة أخرجت للناس، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٦] بل ألزم الإسلام بها ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٧]. وهكذا قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٨] وقوله سبحانه على لسان لقمان ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٩] وكان الرسول الكريم يستمع بكل رحابة صدر لآراء الآخرين حتى لو خالفت رأيه، وكان(ص) يحث على قول الحق، من قبيل قوله: والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو يوشكن الله أن

يبعث عليكم عقاباً من عنده» وكذلك قوله(ص) «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».(١٠) وقوله(ص) «لايكن أحدكم إمّعة يقول أنا مع الناس»(١١) ويقول(ص): «أفضل الجهاد كلمة حق (عدل) عند سلطان (أمير) جائر»(١٢). وروى المنذري عن النعمان بن بشير قال «خرج علينا رسول الله(ص) ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره الى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه حدث في السماء أمر فقال: ألا إنها ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منهم، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه»(١٣) وروى ابن ماجة عنه(ص) قوله: «لاتزال طائفة من أمتي قوّامة على أمر الله، لايضرها من خالفها»(١٤).

وهكذا كان الصحابة الكرام وأهل البيت(ع) وقد رُوي عن علي(ع) قوله: «أنظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال» وقوله: «خذوا الحكمة ولو من أهل الضلال»(١٥) والمعروف أن علياً(ع) لم ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق بل كان يقول: «هم إخواننا بغوا علينا»(١٦).

وفي كتاب نهج السعادة مستدرك نهج البلاغة، قال أبو عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) محزوناً يتنفّس ، فقال : « كيف أنتم وزمان قد أضلكم ، تعطّل فيه الحدود، ويُتّخذ المال فيه دُوَلاً، ويُعادى فيه أولياء الله، ويوالى فيه أعداء الله ؟ !».

قلنا : يا أمير المؤمنين ، فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع ؟ قال : «كونوا كأصحاب عيسى (عليه السلام) ، نُشّروا بالمناشير وصُلّبوا على الخُشُب . موتٌ في طاعة الله عزّ وجلّ خير من حياة في معصية الله »[١٧] .

وروى الكليني بسنده عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر (ع) قال ـ في حديث ـ : « فأنكروا بقلوبكم ، والفظوا بألسنتكم ، وصكّوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم . فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم ، (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ

يَظْلِمُونَ النَّاس وَيبغُونَ فِي الأرْضِ بِغَيرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ) هنالك فجاهدوهم بأبدانكم ، وأبغضوهم بقلوبكم ، غير طالبين سلطاناً ، ولا باغين مالاً ، ولا مريدين بظلم ظفراً ، حتّى يفيئوا إلى أمر الله ، ويمضوا على طاعته »[١٨] .

ويروي الشريف الرضي في « نهج البلاغة » عن الإمام علي (ع) قوله : « فمنهم المُنْكِر للمنكَر بقلبه ولسانه ويده ، فذلك المستكمل لخصال الخير ، ومنهم المُنْكِر بلسانه وقلبه والتارك بيده ، فذلك متمسِّك بخصلتين من خصال الخير ومضيِّع خصلةً ، ومنهم المُنْكِر بقلبه والتارك بيده ولسانه ، فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسَّك بواحدة ، ومنهم تاركٌ لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده ، فذلك ميّت الأحياء . وما أعمال البرّ كلّها ، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عنه إلاّ كنفثة في بحر لجّي ، وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرّبان من أَجَل ، ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائر »[١٩] .

ومن كلام الحسين بن علي (ع) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

« اعْتَبِرُوا أيُّهَا النّاسُ بما وَعَظَ اللهُ به أولْياءَهُ من سُوءِ ثنائه عَلى الأحْبار ، إذ يَقولُ : (لَولاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّون وَالأَحْبَارُ عَن قَولِهِمُ الإثْمَ) وقال : (لُعِنَ الَّذين كَفَرُواْ من بَني إسْرَائِيلَ) إلى قوله : (لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) وإنّما عابَ الله ذلكَ عَلَيْهِمْ لأنّهمْ كانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظَلَمَةِ الّذين بَيْنَ أَظْهُرِهِم المُنْكَرَ وَالفَسادَ فلا يَنهَوْنَهُمْ عَنْ ذلك ، رَغْبَةً فيما كانُوا يَنالون مِنْهُمْ ، وَرَهْبَةً مِمّا يَحْذَرُونَ ، واللهُ يَقولُ : (فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ)وقال : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) فَبَدَأَ الله بالأمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ فريضة مِنْهُ ، لِعلْمِه بأنّها إذا أُدّيتْ وأُقيمَت اسْتقامَتْ الفَرائِضُ كُلّها ، هَيِّنُها وَصَعْبُها ، وذلكَ أنّ الأَمْرَ بالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عن المُنْكَرِ دُعاءٌ إلى الإسْلام مَعَ رَدِّ الْمَظالِمِ وَمُخالَفَةِ الظالِمِ ، وقِسْمَةِ الْفَيْءِ وَالْغَنائم ، وَأخْذِ الصَّدَقاتِ مِنْ مَواضِعِها ، وَوَضْعِها في حَقِّها .

ثمَّ أنتُمْ أيُّها العِصابَة ، عِصابَةٌ بالْعِلْمِ مَشْهُورَةٌ ، وَبالْخَيرِ مَذْكُورَةٌ ، وَبالنَّصيحَةِ

مَعْرُوفَة ، وبِاللهِ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ مَهَابَة ، يَهَابُكُمُ الشَّرِيفُ ، وَيُكْرِمُكُمُ الضَّعِيفُ ، وَيُؤْثِرُكُمْ مَنْ لا فَضْلَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَلا يَدَ لَكُمْ عِنْدَهُ ، تَشْفَعُونَ فِي الْحَوَائِجِ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ طُلاَّبِهَا ، وَتَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ بِهَيْئَةِ الْمُلُوكِ وَكَرَامَةِ الأَكَابِرِ ، أَلَيْسَ كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا نِلْتُمُوهُ بِمَا يُرْجَى عِنْدَكُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللهِ وَإِنْ كُنْتُمْ عَنْ أَكْثَرِ حَقِّهِ تَقْصُرُونَ ، فَاسْتَخْفَفْتُمْ بِحَقِّ الأَئِمَّةِ ، فَأَمَّا حَقَّ الضُّعَفَاءِ فَضَيَّعْتُمْ ، وَأَمَّا حَقَّكُمْ بِزَعْمِكُمْ فَطَلَبْتُمْ ، فَلا مَالاً بَذَلْتُمُوهُ ، وَلا نَفْساً خَاطَرْتُمْ بِهَا لِلَّذِي خَلَقَهَا ، وَلا عَشِيرَةً عَادَيْتُمُوهَا فِي ذَاتِ اللهِ ، أَنْتُمْ تَتَمَنَّوْنَ عَلَى اللهِ جَنَّتَهُ ، وَمُجَاوَرَةَ رُسُلِهِ ، وَأَمَانَهُ مِنْ عَذَابِهِ .

لَقَدْ خَشِيتُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُتَمَنُّونَ عَلَى اللهِ أَنْ تَحِلَّ بِكُمْ نِقْمَةٌ مِنْ نَقِمَاتِهِ ، لأَنَّكُمْ بَلَغْتُمْ مِنْ كَرَامَةِ اللهِ مَنْزِلَةً فُضِّلْتُمْ بِهَا ، وَمَنْ يُعْرَفُ بِاللهِ لا تُكْرِمُونَ ، وَأَنْتُمْ بِاللهِ فِي عِبَادِهِ تُكْرَمُونَ ، وَقَدْ تَرَوْنَ عُهُودَ اللهِ مَنْقُوضَةً فَلا تَفْزَعُونَ ، وَأَنْتُمْ لِبَعْضِ ذِمَمِ آبَائِكُمْ تَفْزَعُونَ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللهِ مَحْقُورَة ، وَالْعُمْيُ وَالْبُكْمُ وَالزَّمْنَ فِي الْمَدَائِنِ مُهْمَلَةٌ لا يُرْحَمُونَ ، وَلا فِي مَنْزِلَتِكُمْ تَعْلَمُونَ ، وَلا مَنْ عَمِلَ فِيهَا تُعِنُونَ ، وَبِالإِدْهَانِ وَالْمُصَانَعَةِ عِنْدَ الظَّلَمَةِ تَأْمَنُونَ ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ مِنَ النَّهْيِ وَالتَّنَاهِي وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ، وَأَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُصِيبَةً لِمَا غُلِبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ لَوْ كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ .

ذَلِكَ بِأَنَّ مَجَارِيَ الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللهِ ، الأُمَنَاءِ عَلَى حَلالِهِ وَحَرَامِهِ ، فَأَنْتُمُ الْمَسْلُوبُونَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ ، وَمَا سُلِبْتُمْ ذَلِكَ إِلاَّ بِتَفَرُّقِكُمْ عَنِ الْحَقِّ ، وَاخْتِلافِكُمْ فِي السُّنَّةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ ، وَلَوْ صَبَرْتُمْ عَلَى الأَذَى ، وَتَحَمَّلْتُمُ الْمُؤُونَةَ فِي ذَاتِ اللهِ ، كَانَتْ أُمُورُ اللهِ عَلَيْكُمْ تَرِدُ ، وَعَنْكُمْ تَصْدُرُ ، وَإِلَيْكُمْ تَرْجِعُ ، وَلَكِنَّكُمْ مَكَّنْتُمُ الظَّلَمَةَ مِنْ مَنْزِلَتِكُمْ ، وَأَسْلَمْتُمْ أُمُورَ اللهِ فِي أَيْدِيهِمْ ، يَعْمَلُونَ بِالشُّبُهَاتِ ، وَيَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ ، سَلَّطَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِرَارُكُمْ مِنَ الْمَوْتِ ، وَإِعْجَابُكُمْ بِالْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ مُفَارِقَتُكُمْ ، فَأَسْلَمْتُمُ الضُّعَفَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَمِنْ بَيْنِ مُسْتَعْبَدٍ مَقْهُورٍ ، وَبَيْنَ مُسْتَضْعَفٍ عَلَى مَعِيشَتِهِ مَغْلُوبٌ ، يَتَقَلَّبُونَ فِي الْمُلْكِ بِآرَائِهِمْ ، وَيَسْتَشْعِرُونَ الْخِزْيَ بِأَهْوَائِهِمْ ، اقْتِدَاءً بِالأَشْرَارِ ، وَجُرْأَةً عَلَى الْجَبَّارِ ، فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مِنْبَرِهِ خَطِيبٌ

مُصقَعٍ ، فَالأرضُ لَهُم شاغِرةٌ ، وأيدِيهم فيها مبسُوطَة ، وَالنّاس لَهُم خَوَلٌ لا يدفعون يَدَ لامِسٍ ، فمِنْ بينِ جبّار عَنيد ، وذي سَطْوة عَلى الضّعَفة شَديد ، مُطاع لا يَعْرِفُ المُبْدِيء والمُعيد .

فَيا عَجَباً ، وَمالي لا أعْجَبُ وَالأرْضُ مِنْ غاشٍّ غَشُوم ومُتَصدِّق ظَلُوم ، وَعامِل عَلَى المُؤمنِين بِهِمْ غَيرِ رَحيم ، فَاللهُ الحاكِمُ فيما فيهِ تَنازَعنا ، وَالْقاضِي بِحُكْمِهِ فيما شَجَر بَيْنَنا .

اللّهُمَّ إنّك تَعْلَمُ أنّه لَمْ يَكُنْ ما كانَ مِنّا تَنافُساً في سُلْطان ، وَلا الْتِماساً مِنْ فُضُولِ الحُطامِ ، ولَكِنْ لِنُرِيَ المَعالِمَ مِنْ دينِكَ ، ونُظْهِرَ الإصْلاحَ في بِلادِكَ ، ويأمَنَ المَظْلُومُون مِنْ عِبادِكَ ، ويُعْمَلَ بِفرائِضِكَ وَسُنَّتِكَ وأحْكامِكَ ، فَإنّكُم إلاّ تَنْصُرُونا وتَنْصفُونا قَوِيَ الظَّلَمَة عَلَيْكُمْ ، وَعَمِلُوا في إطْفاءِ نُورِ نَبِيِّكُمْ ، وحَسْبُنا اللهُ وعَلَيْهِ تَوَكّلْنا ، وَإلَيْهِ أنَبْنا ، وَإلَيْهِ المَصيرُ »[٢٠] .

وكتب الاحتجاج زاخرة باحتجاجات ذوي الآراء الباطلة وردود القادة عليهم.

وخلاصة الامر أن حرية التعبير متوفرة في المجتمع الاسلامي، بل يتم التأكيد على الاستفادة منها في مجال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعلان الحق، والشهادة به دونما اعتداء على أحد أو افتراء عليه أو إخلال بالنسيج الاجتماعي والعفة العامة.

وهو حق مضمون لغير المسلمين ايضاً؛ يقول الامام المودودي: سيكون لغير المسلمين في الدولة الاسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع ماهو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم. فسيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها حتى رئيس الحكومة نفسه ضمن حدود القانون. سيكون لهم الحق في انتقاد الدين الاسلامي مثل ما للمسلمين الحق في نقد مذاهبهم ونحلهم[٢١].

ويقول المفكر المغربي المهدي المنجرة «ليس في الاسلام حدود للتعبير عن الرأي، فالتعبير عن الرأي مضمون ما دام لم يمس حقاً من حقوق إنسان آخر»[٢٢] .

وإذا كان لنا أن نضيف إلى هذا الحد قلنا: ما دام لم يمس حقاً من حقوق الله أو حقوق إنسان آخر، ولكن الحقيقة الناصعة هي أن من يلاحظ موارد استعمال عبارة «في سبيل الله» في القرآن الكريم يجد بوضوح أنها لايراد بها إلا خدمة البشرية لاتكريس الذات الالهية فهو تعالى غني عن ذلك؛ فالقتال والانفاق والهجرة والضرب في الارض، والدعوة وتحمل الأذى في سبيل الله كلها تصب في صالح الجماعة واحقاق حقوقها، وهذا ما يفسر الرأي القائل بأن مصرف سبيل الله من مصارف الزكاة يعني مطلق وجوه البر أي مطلق وجوه خدمة الآخرين.

ومن هنا رأينا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان يعلن أنه «لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية» وقد شاء الذين كتبوه أن يؤكدوا حقيقتين هما:

أولاً: إن الحرية في نفسها لا تشكل هدفاً مطلقاً بل هي وسيلة للوصول إلى الحياة الأمثل وقيمتها بكونها تستهدف الخير والصلاح.

وثانياً: إن الحرية عندما تعطى لفرد أو جماعة تستطيع بدقة أن تميز بين الأوهام والواقعيات فهي منطقية وبدون ذلك فقد تتحول إلى عامل تخريب وعدوان على الآخرين(٢٣).

وقد رأينا في مختلف المراحل من استغلوا في الغرب هذه الحرية للاعتداء على مقدسات الأمة الإسلامية في حين أنهم قيدوا حرية إبداء الرأي في بعض الوقائع التاريخية كمسألة (المحرقة اليهودية).

وهكذا ننتهي إلى هاتين الحقيقتين وهما:

الأولى: إن الأديان تؤمن بالفطرة الإنسانية، وإن الفطرة تقرر كون العدالة مطلوباً مطلقاً وكون الحرية و السلام مطلوبين إذا شكلا مصداقاً من مصاديق العدالة وتجلياً لها ومن هنا كان التأكيد الدائم على (الحرية المعقولة) و(السلام العادل) تأكيداً إنسانياً صحيحاً.

الثانية: إن الوجدان هو الحَكَم الفصل في مجال تقرير الحق الإنساني، كما إنه هو

الحَكَم أيضاً في مجال تحديد هذا الحق بحدود تضمن لـه إنسـانيته، وتبقيـه في حـدود (العدالة) فإذا تجاوزها عاد ظلماً وفقد (أحقيته) ومن هنا ننطلق إلى القول بأن (الحرية) وإن كانت تمتلك جذوراً وجدانية إلا أنها تبقى محدودة بحدود قد يدركها الوجدان، كما في تحديدها بعدم الاعتداء على الآخرين وكراماتهم، وقد يوحي بها الله العالم بما يصلح الإنسان، والمانح للإنسان كل حقوقه. ومن الطبيعي فإن الله تعـالى منـع الإنسـان مـن الاعتداء على كرامة الآخرين، وهذا أمر واضح مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو يمتـد مع الإنسان في حياته وبعد مماته، وبذلك اعتبرت حرمة الجنازة من الحقوق الإنسـانية في الإعلان الإسلامي. وهذا ما نجده بشكل أقل وضوحا في الإعلان الدولي حيث تقرر المادة التاسعة والعشرون البند (ب) أن الحريات المذكورة فيه مقيدة بالاعتراف بحريات الآخرين ورعاية المقتضيات الأخلاقية الصحيحة، ولاريـب أن مـن أهـم المقتضـيات الأخلاقية كرامة الإنسان الفرد وبالأحرى المجتمع. وقد قلنا إن الوجـدان هـو معيـار الحق وحدوده (في المنطق الإنساني العام) ويأتي الدين ليعطي الإنسـان معيـاراً أوسـع وأدق ويتم تطبيقه طبعاً في الوسط المؤمن به.

ومن أهم ما يقوّم كرامة الإنسان المقدسات والمطلقات التي يؤمن بها، ونحـن نجـد القرآن الكريم يصف الله تعالى بالملك القدوس، ويسمي الوادي الذي كلف بـه موسـى بحمل الرسالة الكبرى بـ (الوادي المقدس) والملك الذي يحمل الوحي بـ (روح القدس) وأرض فلسطين بـ (الأرض المقدسة) لأنها أرض أنبياء الله. فأية إهانة لها تعني تعـدياً على الكرامة الإنسانية. ويزداد الأمر وضوحاً عنـد مـا نـدرك أن عنصـر الإيمـان في الأديان السماوية وخصوصاً في الإسلام يشكل أحد مقومات الشخصية بل تؤكد الآية القرآنية الشريفة: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٢٤] . إن الإيمان يبقى ناقصاً مالم يصبغ العواطف والمشاعر ويترك القلوب مطمئنة خاشـعة، وأن بعض الأمم عندما تبتعد عن منبع إيمانها تصاب بقسوة القلوب.

وخصوصاً اذا كان الأمر يرتبط بشخص الرسول الكريم الذي يعشقه المؤمنون.

وتلك حقيقة قد لا يدرك أبعادها الملحدون.

إن حب الله ورسوله مقدم لدى المسلمين على كل حب، يقول تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٥) .

ويقول (ص): لايؤمن عبد حتى اكون احب اليه من نفسه واهلي احب اليه من أهله وعترتي احب اليه من عترته وذاتي أحب اليه من ذاته) (٢٦).

وقد تواترت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في الحث على حب اهل البيت فاكدت على ان حب الرسول وأصحابه واهل بيته هو اساس الاسلام.

وقد جاء في كنز العمال قوله(ص):

(لكل شيء أساس وأساس الإسلام حب أصحاب رسول الله وحب أهل بيته).(٢٧)

كما قال الامام الباقر(ع): حبنا أهل البيت نظام الدين.(٢٨)

وقال الصادق(ع): من عرف حقنا وأحبنا فقد أحب الله تعالى.(٢٩)

وهكذا أكدت الروايات أن حبهم هدية إلهية(٣٠) وأنه أفضل العبادة وانه من الباقيات الصالحات.

وهذا الكلام بعينه يأتي في المجتمع المسلم، فان المقدسات توجه عواطفه ومشاعره وكل حبه وكرامته وعليها يبني شعاراته ووحدته فهي توجه سلوكه وحركته الحضارية وخصوصا إذا كانت محورية كقدسية القرآن والرسول(ص).

وإذا كان الامر كذلك فان من الطبيعي أن تغضب جماهير الامة إذا أهين مقدس من مقدساتها ومن الطبيعي ان تشكل أية إهانة من هذا القبيل داعياً لوحدة الأمة وانسجامها بوجه المعتدين.

وبالمناسبة فاني أدعو المسلمين جميعاً لنصرة رسولهم الكريم والدفاع عن مقدساتهم

وبذل الغالي والرخيص في سبيل ذلك. أما الاعداء والحاقدون من الصليبيين والصهاينة فلن ينالهم إلا الخزي والعار والدمار، ولن يجدوا منا إلا صلابة في الحق ووحدة وتماسكاً واعتصاماً بحبل الله المتين. (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون والعاقبة للمتقين). [٣١]

كما أؤكد على نقطتين مهمتين:

اولاهما: إن الرد يجب أن يكون إنسانياً إسلاميا بعيدا عن الإفراط والتطرف والعنف الأعمى الأهوج، كما حدث من بعض الأعمال الغريبة على الروح الاسلامية سواء بعد الإهانة لشخص الرسول الاكرم(ص) أو بعد تفجير المرقدين الطاهرين للإمام الهادي(ع) والإمام العسكري(ع) من إحراق وتدمير للمساجد والأماكن العامة وقتل وتهجير للآمنين، فهو أمر وحشي لايقبله عقل أو دين ونحن ندينه بشدة ولايقوم به إلا السخفاء أو العملاء.

وثانيتهما: إن خير نصرة للرسول العظيم تكمن بالعمل الجاد المنظم على تطبيق شرع الله في الارض، وتحقيق الخصائص القرآنية لهذه الامة ومنها الوحدة والترابط والتوازن والوسطية والتعاون والتكافل ونشر الدعوة ومحو المفاسد الخلقية والإعداد العلمي والاقتصادي والمساهمة الحضارية الرائدة في المسيرة الانسانية الصاعدة.

الحرية الدينية في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

تقول المادة ٢٣ من الدستور: «تمنع محاسبة الناس على عقائدهم، ولا يجوز التعرّض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة».

وهي بهذا تمنع تفتيش العقائد، ولكن إذا تحولت العقيدة إلى فعل مخرب فان الأمر سيتغير بطبيعة الحال[٣٢].

واستند البعض إلى هذه المادة ليمنع أي تأكد من تحقق شروط أخرى يشترطها الدستور في التأهل لبعض المناصب، كما في مثل انتخاب الأعضاء الحقوقيين في مجلس

صيانة الدستور من بين الحقوقيين المسلمين (المادة ٩١) واشتراط أن يكون رئيس الجمهورية مؤمناً معتقداً بمباني الجمهورية الإسلامية (المادة ١١٥) ولكن استنادهم غير وارد لأنه يمكن معرفة ذلك من غير طرق التفتيش كالقرائن والإمارات والشياع وغير ذلك.

تماماً كما قرر الفقهاء اشتراط العدالة مثلاً في القاضي والشاهد رغم قولهم بحرمة (التجسس) وفقاً للنهي القرآني الوارد[٣٣] ، باعتبار أن التحقق من العدالة يمكن أن يتم من طرق أخرى.

وتقول المادة الرابعة والعشرون «الصحافة والمطبوعات حرة في بيان المواقف مالم تخل بالقوانين الإسلامية والحقوق العامة ويحدّد تفصيل ذلك بقانون»، وتقول المادة (١٧٥): «يجب تأمين حرية النشر والاعلام طبقاً للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد في الإذاعة والتلفزيون».

والدستور بهذا ينسجم أيضاً مع الوجدان وما يقرره الإسلام فالحرية هي الأصل الا إذا أدت إلى الاخلال بالموازين الإسلامية واعتدت على الآخرين .

الآثار المترتبة على حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام ودور الدولة في عملية التحديد:

لا ريب في أن حرية التعبير وخصوصاً في وسائل الإعلام تفسح المجال لتعرف الشعب والجماهير على الحقائق والتحديات التي تواجه البلاد، وتفتح مجال النقد الدقيق لكل التصرفات التي يقوم بها ذوو النفوذ وذوو الأطماع، وبالتالي تستطيع الأمة من خلالها تحقيق ولايتها العامة المتبادلة التي جاءت في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٣٤] وقوله تعالى: ﴿الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣٥]. ففيها الخير الكثير مع افتراض تجنب كل ما حرم الله من الكذب والافتراء والتجسس والغيبة والوقيعة وأمثالها وهتك الحرمات والإخلال بالنسيج

الاجتماعي والأمن وأمثال ذلك.

إن على الدولة ان تفسح المجال للآراء المختلفة وتمنح الشعب هذه الحرية، طبعاً مع مراقبة عدم خرق الحرمات أو ارتكاب المحرمات، وعدم إيجاد الارتباك في النسيج الاجتماعي، وقد اعتبر ولي الأمر حافظاً لجميع الأمور الشرعية: «الولاية حافظة لجميع الفرائض والسنن»[٣٦]. روي عن الامام علي(ع) قوله: «اللهم انك تعلم أني لم أرد الأمر ولا علو الملك والرياسة، وإنما أردت القيام بحدودك ، والأداء لشرعك ووضع الأمور في مواضعها وتوفير الحقوق على أهلها، والمضي على منهاج نبيك وارشاد الضال إلى أنوار هدايتك»[٣٧].

وكذلك قوله(ع): «وأعظم ما افترض الله – سبحانه – حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي،... فإذا ادت الرعية الى الوالي حقه وأدى الوالي إليها حقها: عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن فصلح ذلك الزمان»[٣٨] وقوله: «ألا وإن لكم عندي: أن لااحتجز دونكم سراً إلا في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم ولا أؤخر لكم حقاً عن محله ولا أقف به دون مقطعه، وأن تكونوا عندي في الحق سواء».[٣٩]

والحقيقة اننا إذا ضمنا سلامة الحاكم وعدالته وإخلاصه ولم نخف من استغلال المقام في سبيل المصالح الشخصية الضيقة فلا بأس مطلقا من فسح المجال للآراء في أطرها المعقولة السليمة. إننا إذن ندعو للحرية المعقولة لا للحرية الجامحة التي تقضي بطبيعتها على الحرية والمجتمع فإذا تم أي اعتداء على أي حق فقد وضع الإسلام الضوابط الواقعية لحفظ الحقوق وردع المعتدين. فاذا ضمنت الحرية المعقولة للتعبير اطلع الناس على الحقائق، وارتدع المنحرفون لئلا ينكشف امرهم، والتزم المسؤولون بالخط المرسوم لصالح الامة.

دفع بعض الشبهات في هذا الصدد :

هناك أقاويل وشبهات يدعى ان القرآن يؤيدها من قبيل مايلي:

١ – ان يدّعى ان قوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾(٤٠) ليمنح الحرية للإنسان واقعاً لا قانوناً مما يعني ان اختيار طريق الشرك مسموح واقعاً.

٢– ان يدّعى أن قوله تعالى في سورة الكافرون: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(٤١) يعني الاعتراف باديان الشرك لا مجرد التعايش معها.

٣– ان يدّعى ان الرسول إذ أمر بان يخاطب الكافرين بقوله ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾(٤٢) فان هذا يعني الاعتراف بإمكان ان يكون الكافرون على حق .

٤– ان قوله تعالى في سورة الزمر: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾(٤٣) تعني فسح المجال للآخرين كي يعبدوا ما يشاؤون كما تصور البعض(٤٤).

وأمثال ذلك.

ولكن الحقيقة في جواب هؤلاء واضحة؛

فان آية (لا إكراه) توضح حقيقة وجدانية تبتني عليها حقيقة حقوقية؛ وهي أن العقيدة هي من أعمال النفس وقناعاتها وتصديقاتها، وبالتالي لا يمكن الوصول إلى إقرارها نفسياً إلا عن طريق الاستدلال المنطقي الرصين لتنكشف الحقيقة للنفس كاملاً فتطمئن إليها، أما الجبر والإكراه والضغط فلا قيمة له في هذا المجال، وواهم من يتصور ذلك، وان كان منطق الجبابرة يتسع لفكرة (آمنتم له قبل أن آذن لكم) (٤٥)، فإن الوجدان ينفي ذلك وقد انطلق القرآن من هذه الحقيقة حينما قرر مبدأ عدم الإكراه حقوقياً أيضاً.

ولكن الواقع شيء آخر إذ أن الشرك بنفسه مما ترفضه الفطرة والعقل السليم، ويشكل ظلماً عظيماً للحقيقة ويؤدي إلى الانحطاط في الدنيا والعذاب في الآخرة، ولا سبيل للخلاص إلا بالدين والإيمان والعمل الصالح.

أما آية سورة الكافرون فهي لا تريد أن تسمح للشرك وتعترف به، كيف والشرك

أعظم الظلم والانحراف والخروج عن الحالة الإنسانية، وانما جاءت في مورد (المساومة) و(المداهنة) التي طلبها المشركون حيث يعبدون الإله سنة ويعبد المشركون الله سنة أخرى كما ذكر المفسرون عند تفسير السورة، فجاء القرآن الكريم قاطعاً كل تركيب أو مهادنة أو مساومة أو مسامحة بين خط الإيمان وخط الكفر من قبيل قوله تعالى: ﴿ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾. أو قوله تعالى: ﴿ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾[٤٦]. وكلها تؤكد المفاصلة.

ومن هنا فنحن نعتقد ان استفادة التعايش الديني المشترك مع المشركين من هذه الآية أيضاً غير تام ، وإذا تم فيجب الاستناد إلى آية أخرى. واما آية سورة (سبأ) فهي من أروع الآيات التي توضح موضوعية المحاور المسلم حين دخوله للحوار، ولا ندري كيف يتسرب الشك إلى عاقل فضلا عن ان يكون مسلماً إلى ان الآية تحتمل كون الكافرين على حق. وهنا اذكر بواقعة تأريخية لها دلالتها:

فقد احتج الخوارج على الإمام علي(ع) بأنه شك في نفسه حينما قال للحكمين: «انظرا فإن كان معاوية أحق بها فأثبتاه وإن كنت أولى بها فأثبتاني» فإذا هو شك في نفسه ولم يدر أهو المحق ام معاوية فنحن فيه أشد شكاً.

فكان جواب الإمام هو: (فان ذلك لم يكن شكاً مني ولكني أنصفت في القول، قال تعالى: «وإنا أو إياكم لعلى هدىً أو في ضلال مبين» ولم يكن ذلك شكاً وقد علم الله أن نبيه على الحق) [٤٧].

أما آية سورة الزمر فجوابها واضح لأنها في مقام التهديد والمفاصلة أيضاً فهو يأمر رسوله؛ ﴿ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي، فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ ويعقب ذلك بقوله: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾[٤٨].

ونحن نعتقد أن الخطأ نشأ من عملية فصل المقاطع عن سياقها أحياناً، وعملية الخلط بين الحساب الأخروي والموقف الدنيوي أحيانا أخرى، وهذا ناتج من دخول غير المتخصصين فيما لا يسوغ لهم.

الهوامش:

١) المائدة، ٥.
٢) الأعراف، ٣٣.
٣) الحشر، ١٩.
٤ – حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ـ الدكتور حسين مهرپور ص ٣٥٩ وهو ما قررته المحكمة الامريكية العليا بعد ذلك يراجع كتاب (الحرية والعقل والايمان للاستاذ محمد سروش ص ٣٦٦).
٥ – الزمر ١٧ – ١٨.
٦ – آل عمران: ١٠٤.
٧ – آل عمران: ١١٠.
٨ – التوبة: ٧١ .
٩ – لقمان: ١٧.
١٠ – رواه مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد.
١١ – رواه الترمذي.
١٢ – رواه ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد.
١٣ – الترغيب والترهيب ج٣ ص ١٩٥ وقال حديث رواه أحمد.
١٤ – السنن ج ص ٥ ح ٧.
١٥ – اثبات الهداة للحر العاملي ج ١ ص ٤٦.
١٦ – الوسائل ج ١١ ص ٦٢.
١٧ . نهج السعادة ، ٢ : ٦٣٩ باب الخطب رقم (٣٤٥) .
١٨ . الكافي ، ٥ : ٥٥ كتاب الجهاد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن ح ١ .
١٩ . نهج البلاغة : ٥٤٢ الحكم القصار رقم (٣٧٤) .
٢٠ . تحف العقول : ١٦٨ ـ ١٧٠ باب ما روي عن الحسين ، عنه بحار الأنوار ١٠٠ : ٧٩ .
٢١ – نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ص ٣٦١.
٢٢ – نقلاً عن كتاب (الحريات العامة في الدولة الاسلامية) للاستاذ الغنوشي ص ٥٤.
٢٣ – الحقوق العالمية للانسان ، العلامة الجعفري ص ٤٥٣.
٢٤ – الحديد: ١٦.
٢٥ – التوبة: ٢٤ .
٢٦ – رواه ابو داوود.
٢٧) ج ١٢ ص ١٠٥.
٢٨) أمالي الطوسي ٥٨٢/٢٩٦.
٢٩) الكافي ج ٨ ص ١٢٩.
٣٠) راجع كتاب (أهل البيت(ع) في الكتاب والسنة.
٣١ – الشعراء: ٢٢٧ – ٢٢٨.
٣٢ – حول الدستور الإسلامي للكاتب ص ٢٥٢ .

٣٣ – الحجرات الآية ١٢ .
٣٤ – التوبة/ ١٢٢.
٣٥ – التوبة/ ٧١.
٣٦ – الوسائل للحر العاملي، ج ١ ص ١٨.
٣٧ – نهج البلاغة خطبة رقم ١٣١.
٣٨ – ن.م خطبة رقم ٢١٦.
٣٩ – ن.م الكتاب رقم (٥٠).
٤٠ – البقرة/ ٢٥٥.
٤١ – الكافرون/ ٦.
٤٢ – سبا/ ٢٤.
٤٣ – الزمر/ ١٤.
٤٤ – راجع كتاب (الحقوق الدولية الإسلامية). لخليل خليليان ص ٢٤٢
٤٥ – يونس/ ٤١.
٤٦ – بقرة/ ١٣٩.
٤٧ – الاحتجاج للطبرسي من علماء القرن السادس ـ طبعة الاعلمي ـ ص ١٨٨.
٤٨ – الزمر/ ١٦.